



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (C) 8 [2024]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
تقييم التكاليف

التاريخ: 19 أغسطس 2024

القضية رقم: CTFIC0055/2023

ستيفن فيريس

مقدم الطلب

ضد

سانجوين مدراء الاستثمار ذ.م.م

المدعى عليها الأولى

و

كريستوفر جون ليتش

المدعى عليه الثاني

الحكم

هيئة المحكمة:

السيد عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. يتحمل المدعى عليهما المسؤولية بالتضامن والتكافل عن تسديد مبلغ قدره 40,000 دولار أمريكي لمقدم الطلب على الفور.

الحكم

مقدمة

1. في 14 فبراير 2024، أدلت قاضية التنفيذ، القاضية الدكتورة منى المرزوقي، بإقرارات مفادها أن المدعى عليهما انتهكا حرمة المحكمة لعدم امتثالهما لأمر كشف عن الأصول ولتقديمهما إقرارات كاذبة عديدة إلى المحكمة. وفرضت المحكمة على كل من المدعى عليهما غرامة مالية قدرها 25,000 ريال قطري كعقوبة.
2. أمرت المحكمة بأن يتحمل المدعى عليهما المسؤولية بالتضامن والتكافل عن التكاليف المعقولة التي تكبدها مقدم الطلب في ما يتعلق بطلب انتهاك حرمة المحكمة، على أن يتم تقييمها من قبلي ما لم يتفق عليها.
3. قدم مقدم الطلب مطالبته المتعلقة بالتكاليف وتم منح المدعى عليهما الفرصة للرد. ووفقاً لسلوك المدعى عليهما طوال فترة هذه القضية، لم يستجيبا لهذه الدعوة، ناهيك عن عدم إيداع أي رد أو تقديمه.

النهج المتبع في تقدير التكاليف

4. تنص المادة 33 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلي:

33.1 تُصدر المحكمة الأمر الذي تراه مناسباً بشأن تكاليف الإجراءات القضائية التي يتكدها الطرفان.

33.2 تنص القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي يتكدها الطرف الفائز، غير أنه يجوز للمحكمة إصدار أمر قضائي مختلف إذا رأت أن الظروف ملائمة.

33.3 يجوز للمحكمة على وجه الخصوص عند إصدار أي أمر يتعلق بالتكاليف أن تنظر في أي عروض معقولة للتسوية يتقدم بها أي من الطرفين.

33.4 حيثما تكبدت المحكمة تكاليف الاستعانة بخبير أو مُقيّم، أو تكاليف أخرى متعلقة بإجراءات الدعاوى القضائية، يجوز لها إصدار أمر يتعلق بتسديد تلك التكاليف بحسب ما تراه ملائماً.

33.5 في حال أصدرت المحكمة أمراً بأن يدفع أحد الطرفين إلى الطرف الآخر التكاليف التي تخضع للتقييم في حالة عدم الاتفاق عليها، ولم يتمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق بشأن التقييم المناسب، يجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم، رهناً بمراجعة القاضي إذا اقتضى الأمر.

5. في قضية حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م [2017] 1 (C) QIC، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "... قائمة العوامل التي تؤخذ عادة في الاعتبار " لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. مبدأ التناسب.

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وخلالها).

- iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.
 - iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة وقُوبلت بالرفض.
 - v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى إلى استرداد التكاليف.
6. وردَ في قضية *حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتبارها مجددًا من العوامل غير الشاملة التي يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):
- i. المبلغ أو القيمة موضوع أي مطالبات مالية.
 - ii. أهمية المسألة (المسائل) التي أثرت للطرفين.
 - iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).
 - iv. مدى صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) معينة يتم طرحها.
 - v. الوقت الذي استغرقته القضية.
 - vi. الطريقة المُتَّبعة في الدعوى.
 - vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب مقتضى الحال.
7. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*) في أنه "لكي تكون التكاليف معقولة، يجب أن تكون متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول".

المذكرات المقدمة

8. قدّم مقدّم الطلب طلبًا شاملاً للتكاليف يتضمّن ما يلي:
- i. مذكرة الدفع الكتابية.
 - ii. الفواتير.
 - iii. المراجع القانونية.
9. تتلخّص قضية مقدّم الطلب في ما يتعلّق بالتكاليف في أنّه تكبّد تكاليف بقيمة 42,290.50 دولارًا أمريكيًا. وقد تكبّد هذه التكاليف في إطار دفعها لممثّليه السابقين. ترك الشريك الذي يتولى تلك القضية الشركة الأصلية لكنّه حافظ على علاقته مع العميل، وحضر جلسة الاستماع لطلب انتهاك حرمة المحكمة بالنيابة عن مقدّم الطلب، وها هو الآن يقَدّم طلب الحصول على التكاليف بالنيابة عنه.
10. تتناول مذكرات الدفع الكتابية لمقدّم الطلب المعايير الواردة في قضية *حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*، وتتجاوز ذلك من خلال المطالبة بالتكاليف على أساس التعويض. وتتمثل الحجة في أنّه في قضايا انتهاك حرمة المحكمة، يتم عادة إصدار أمر بتكاليف التعويض في إنجلترا وويلز (قضية *JSC Mezhdunarodniy Promyshlenniy ضد EWCH 258 (Ch) [2016]* في الفقرة 56 أمام القاضية روز (كما كانت حينها) وقضية *Kea Investments Ltd ضد EWCH 5 (Ch) Watson [2022]* أمام القاضي اللورد نوجي في الفقرة 18). وتُعتبر هاتان القضيتان مقتنعتين لكنهما غير ملزمتين. مع ذلك، في

قضية بنك عودة ذ.م.م ضد شركة الفردان للاستثمار ذ.م.م [2023] 4 (C) QIC، أشرت في ما يتعلّق بتكاليف التعويض إلى ما يلي:

- i. تختص المحكمة بمنح تكاليف التعويض وفقاً للمادتين 10,3 و 33,1 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية، وعندما تُصدر المحكمة أمراً بتسديد التكاليف على أساس التعويض، فإنّها تفعل ذلك من دون مراعاة الاعتبارات المتعلقة بمبدأ التناسب (الفقرة 19).
- ii. يتطلب الحد الأدنى لمنح تكاليف التعويض وجود سلوك غير معقول إلى حد كبير وهي تختلف وفقاً لكل حالة على حدة (الفقرتان 22 و 23).

11. يؤكد مقدّم الطلب أيضاً أنّ سلوك المدّعي عليهما يستدعي إصدار أمر بتكاليف التعويض بشكل منفصل عن النتائج التي تم التوصل إليها حول انتهاك حرمة المحكمة.

التحليل

12. كانت هذه القضية جديدة وصعبة. وكانت هذه المرة الأولى التي تتلقّى فيها المحكمة طلباً مستقلاً يتعلّق بانتهاك حرمة المحكمة أمام قاضية التنفيذ. وتضمّن الطلب مسائل قانونية معقّدة تتعلّق بانتهاك حرمة المحكمة المدني مقابل انتهاك حرمة المحكمة الجنائي، واختصاص المحكمة القضائي بالتوصّل إلى نتائج حول انتهاك حرمة المحكمة، والنطاق المحتمل للعقوبات، والمعايير القانونية المطبّقة، والتأثير المتبادل بين القانون المدني القطري وقانون مركز قطر للمال والعلاقة بينهما، والعلاقة التفاعلية بين طلب انتهاك حرمة المحكمة وعملية الإنفاذ القياسية. وازدادت صعوبة القضية المعقّدة بالفعل نظراً إلى عدم مشاركة المدّعي عليهما، مما زاد العبء على كاهل محامي مقدّم الطلب. ومن المفيد أنّ محامي مقدّم الطلب أعدّوا ملخص حجج رئيسية طويلاً وشاملاً، بالإضافة إلى مجموعة مهمة من المراجع القانونية.

13. كان سلوك المدّعي عليهما مشيئياً. فقد انتهك المدّعي عليهما أوامر المحكمة مراراً وتكراراً، وقدمت معلومات مضللة للمحكمة بما في ذلك في إفادة خطية، وأطالا الإجراءات القضائية بشكل ملحوظ، ورفضوا المشاركة في جلسة الاستماع على الرغم من إعطائهما فرصة كافية للمشاركة. وجدت قاضية التنفيذ أنّهما انتهاكا حرمة المحكمة وقدمت التعليقات التالية، من بين أمور أخرى، في الفقرة 56:

ومن الواضح أيضاً أنّ المسؤولية في هذه القضية كبيرة: فقد جاء انتهاك حرمة المحكمة في نهاية نمط طويل من عدم الامتثال المتعمد والاستهزاء بأوامر المحكمة؛ كما أنّ الضرر الذي لحق بمقدّم الطلب كبير أيضاً لأنه تم حرمانه من مبالغ كبيرة مستحقّة له بشكل قانوني. وتجعل المسؤولية الكبيرة المقترنة بدرجة كبيرة من الضرر هذه القضية خطيرة. كما أنّ الافتقار التام لأي تفسير أو دفاع في ما يتعلّق بمذكرات دفوع مقدّم الطلب يعني أنّ المحكمة ليس لديها أي إجراءات تخفيف تصب في مصلحة المدّعي عليه (بما في ذلك حسن السيرة والسلوك وعدم وجود سوابق). وفي الواقع، فقد أظهر المدّعي عليهما أدنى حد من التعاون. ومن المؤكد أنّ المدّعي عليهما لم يقدّما أي اعتذار أو يسعيا إلى تكفير عن ذنب انتهاكهما لحرمة المحكمة.

14. مع الأخذ في الاعتبار ما ورد أعلاه، تتّمثّل وجهة نظري في أنّ المبلغ المعقول والمتناسب لتكاليف إجراءات الإنفاذ يبلغ **40,000 دولار أمريكي**. وعلى الرغم من أنّ سلوك المدّعي عليهما كان مؤسفاً للغاية، لا يجوز أن تُثار مسألة التكاليف لأنني أجد أنّ المبلغ متناسب. ويتحمل المدّعي عليهما المسؤولية بالتضامن والتكافل أمام مقدّم الطلب عن تسديد المبلغ فوراً.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

السيد عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مُتَلِّ المُدَّعي السَّيد توماس ويليامز من مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه (الدوحة، قطر) سابقًا ومن King's Chambers (المملكة المتحدة) حاليًا.

لم يتم تمثيل المُدَّعي عليهما ولم يمثلًا أمام المحكمة.